

## القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٤٠ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠٠٥

## إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما  
القرارات ١٥٣٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، و ١٥٦٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر  
٢٠٠٤، و ١٥٩٢ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٩٦ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل  
٢٠٠٥، و ١٦١٦ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ و ١٦٢١ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر  
٢٠٠٥، و ١٦٢٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وإلى البيانين الصادرين في  
٢ آذار/مارس (S/PRST/2005/10) و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/46)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول  
المنطقة، وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، ودعمه لعملية الاتفاق الشامل والجامع المتعلق  
بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ يشدد على أهمية الانتخابات باعتبارها الأساس الذي تستند إليه إعادة  
إحلال السلام والاستقرار وتحقيق المصالحة الوطنية وإرساء سيادة القانون في جمهورية  
الكونغو الديمقراطية على المدى الطويل،

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ إزاء مواصلة المليشيات والجماعات المسلحة الأجنبية  
القتال في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإزاء ما يشكله ذلك من خطر  
على المدنيين وعلى إجراء الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية والاستقرار في المنطقة،



وإذ يشجب انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها هذه الميليشيات والجماعات، وإذ يؤكد **الضرورة الملحة** لتقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة،

وإذ يرحب بالتدابير الحازمة التي تتخذها بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للتصدي لهذه الميليشيات والجماعات، وإذ يشيد بتفاني أفراد البعثة الذين يعملون في ظروف شديدة الخطورة،

وإذ يدعو جميع الجماعات المسلحة في منطقة البحيرات الكبرى الأفريقية - مثل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، بالبيهوتو، والجهة الوطنية للتحرير، وجيش الرب للمقاومة - إلى إلقاء السلاح فوراً والانضمام إلى برامج التسريح ودعم الجهود الجارية في المنطقة من أجل توطيد السلام،

وقد أحاط علماً بالقرار الذي اتخذته جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ورواندا وبوروندي يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في إطار اللجنة الثلاثية المشتركة زائد واحد، بالإبقاء على يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موعداً نهائياً لترفع سلاح القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، طوعاً، على أساس أنه ستفرض جزاءات على هذه القوات إذا لم تلتزم بذلك الموعد،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الوزراء الممثلين لبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا بشأن اللجنة الثلاثية المشتركة زائد واحد،

وإذ يدعو دول المنطقة إلى تعميق تعاونها من أجل وضع حد لأنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة، وإذ يؤكد أن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها للنيل من سلامة أراضي دولة أخرى يتنافى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يبحث، في هذا الصدد، المشاركين في المؤتمر الدولي المعني بالسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الأفريقية على عقد القمة الثانية في أقرب وقت ممكن،

وإذ يدرك أن الصلة القائمة بين الاستغلال غير الشرعي للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بهذه الموارد وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها، هي أحد العوامل التي تغذي الصراعات في منطقة البحيرات الكبرى الأفريقية، وعلى الأخص في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتؤدي إلى تفاقمها،

وإذ يشيد بالجهات المانحة للمساعدة التي تقدمها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية،  
وإذ يشجعها على مواصلة تقديم تلك المساعدة،

وإذ يحيط علما بتقرير بعثة مجلس الأمن التي زارت منطقة أفريقيا الوسطى خلال  
الفترة من ٤ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (S/2005/716)، وإذ يؤيد ما جاء به من  
توصيات،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطراً على  
السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعرب عن استيائه لأن الجماعات المسلحة الأجنبية في الجزء الشرقي من  
جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم تلق سلاحها بعد، ويطالب تلك الجماعات كافة بالانخراط  
طواعية وبدون تأخير أو أي شروط مسبقة في عملية نزع سلاحها وإعادةها إلى ديارها  
وإعادة توطينها؛

٢ - يقرر أن يشمل تطبيق الأحكام الواردة في الفقرات من ١٣ إلى ١٦ من  
القرار ١٥٩٦ الأفراد التالي وصفهم، حسب ما تقرره اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٣٣  
("اللجنة")، وذلك في فترة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦:

(أ) القادة السياسيون والعسكريون للجماعات المسلحة الأجنبية النشطة في  
جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعوقون مشاركة مقاتليهم في عملية نزع  
السلاح وإعادةهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم،

(ب) القادة السياسيون والعسكريون للمليشيات الكونغولية التي تتلقى دعماً من  
خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما النشطة منها في إيتوري،  
الذين يعوقون مشاركة مقاتليهم في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة  
الإدماج؛

٣ - يقرر ألا تنطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ أعلاه، فضلاً عن التدابير  
المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ١٥٩٦، إذا أذنت اللجنة مسبقاً، وعلى أساس كل  
حالة على حدة، بعبور الأفراد العائدين إلى أراضي الدولة التي يحملون جنسيتها، أو  
المشاركين في الجهود المبذولة لتقديم المسؤولين عن انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان  
أو القانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

- ٤ - **يقرر** أن تشمل مهام اللجنة المنصوص عليها في الفقرة ١٨ من القرار ١٥٩٦ الأحكام الواردة في الفقرة ٢ أعلاه؛
- ٥ - **يطلب** إلى الأمين العام وإلى فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣، في حدود إمكانات الفريق ومع عدم المساس بتنفيذ المهام الأخرى من ولايته، أن يقوموا بمساعدة اللجنة في تحديد أسماء القادة المشار إليهم في الفقرة ٢ أعلاه؛
- ٦ - **يقرر** أن تدخل أحكام الفقرات من ٢ إلى ٥ أعلاه حيز النفاذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ما لم يبلغ الأمين العام المجلس بأن عملية نزع سلاح الجماعات الأجنبية المسلحة والمليشيات الكونغولية النشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد شارفت على الانتهاء؛
- ٧ - **يقرر** أن يقوم، في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، باستعراض التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه، في ضوء ما يُحرز من تقدم في عملية السلام والانتقال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما فيما يتعلق بنزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية؛
- ٨ - **يحث** حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على بذل قصارها لكفالة أمن المدنيين، بمن فيهم موظفو المساعدة الإنسانية، وذلك ببسط سلطة الدولة بفعالية على جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في محافظتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي مقاطعة إيتوري؛
- ٩ - **يشير** إلى أنه عهد، بموجب قراره ١٥٦٥، إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمساندة عمليات نزع سلاح المقاتلين الأجانب التي تقودها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتيسير إعادة المقاتلين الأجانب المتروعي السلاح ومعاليتهم طواعية إلى أوطانهم؛
- ١٠ - **يطلب**، في هذا الشأن، إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما حكومة الوحدة الوطنية والانتقال، بموافاة المجلس بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، باستراتيجية شاملة متكاملة لترع سلاح المقاتلين الأجانب وإعادةهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم، تشتمل على جوانب عسكرية وسياسية واقتصادية وجوانب متعلقة بالعدل، بما فيها مساهمة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ضمن إطار ولايتها، وفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبقة ومع احترام حقوق الإنسان وحرية الأفراد وذلك لينظر فيها؛

١١ - يؤكد أنه يؤذن للبعثة، بموجب القرار ١٥٦٥، باستعمال جميع الوسائل الضرورية، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشار وحداتها المسلحة، لردع أي محاولة لاستعمال القوة لتهديد العملية السياسية، من جانب أي جماعة مسلحة، أجنبية أو كونغولية، ولكفالة حماية المدنيين الذين يهدق بهم خطر العنف الجسدي؛

١٢ - يبحث حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على إنجاز إصلاح قطاع الأمن، وذلك بالإسراع بإدماج القوات المسلحة والشرطة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما عن طريق الحرص على أن يتلقى أفرادها دون تأخير مرتبات مناسبة ودعمًا لوجستيًا مناسبًا لتمكينهم، في جملة أمور، من التعجيل بترع سلاح الجماعات المسلحة العاملة في الأراضي الكونغولية، مع الاستفادة، حسب الاقتضاء، من توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة في إصلاح قطاع الأمن المشار إليها في تقرير بعثة مجلس الأمن إلى أفريقيا الوسطى؛

١٣ - يؤكد من جديد دعوته إلى الجهات المانحة أن تواصل، على سبيل الاستعجال، المشاركة بصورة وثيقة في تقديم المساعدة الضرورية لإدماج وتدريب وتجهيز القوات المسلحة والشرطة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويبحث حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على إتاحة جميع الوسائل الكفيلة بتيسير وتنشيط التعاون لتحقيق تلك الغاية؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يوافيه بملاحظاته، وإذا ارتأى ضرورة لذلك بتوصياته، بشأن الرسالة التي وجهها إلى رئيس المجلس، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الوزراء الممثلون لبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا واللجنة الثلاثية زائداً واحداً المشتركة؛

١٥ - يطالب بأن تتخذ حكومات أوغندا ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي تدابير لمنع استخدام أراضي كل منها بشكل يدعم انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرارين ١٤٩٣ و ١٥٩٦ والذي جددته القرار ١٦١٦، أو يدعم أنشطة الجماعات المسلحة في المنطقة؛

١٦ - يطالب كذلك جميع الدول المجاورة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلاً عن حكومة الوحدة الوطنية والانتقال، أن تقف في وجه جميع أشكال دعم الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية الكونغولية، لا سيما بمنع تدفق تلك الموارد عبر أراضي كل منها؛

١٧ - يطلب من جميع الدول المعنية، ولا سيما من دول المنطقة، أن تتخذ تدابير إضافية إزاء القادة السياسيين والعسكريين للجماعات الأجنبية المسلحة الموجودة في أراضي

كل منها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، ملاحقتهم قضائياً أو اتخاذ ما يلزم من تدابير التعاون الدولي أو المساعدة القضائية المناسبة؛

١٨ - **يطلب من جديد** من السلطات الكونغولية التعجيل بالملاحقة القضائية للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويكرر تأكيد أن ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المنصوص عليها في القرار ١٥٦٥، تشمل التعاون مع الجهود المبذولة لملاحقة هؤلاء الجناة قضائياً؛

١٩ - **يطلب** جميع الأطراف بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا، لا سيما فيما يتعلق باعتقال ونقل المتهمين الذين ما زالوا مطلقي السراح؛

٢٠ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.